

مرسوم يتعلق بإحداث أجرة عن الخدمة المقدمة من قبل وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية

مرسوم رقم 2.06.724 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بإحداث أجره عن الخدمة المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية¹.

الوزير الأول،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424
(4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426
(24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية؛
وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق
بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 4 منه؛
وباقترح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والخصوصية؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 جمادى الآخرة 1428
(21 يونيو 2007)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمة المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يخص
بيع مجلة «الواضحة» التي تصدرها مؤسسة دار الحديث الحسنية.

المادة الثانية

تحدد تعريفه الخدمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك الوزير الأوقاف
والشؤون الإسلامية ووزير المالية والخصوصية.

المادة الثالثة

تحصل موارد الخدمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الفائدة الميزانية العامة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهما فيما يخصه.

¹ الجريدة الرسمية عدد 5544 بتاريخ 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) ص 2402.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء: أحمد التوفيق.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.



ادالا
adala.justice.gov.ma